

٥ - ترجمة من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٣٢/٣٦ - الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالموضوع في الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١ ، كما عدتها بروتوكول عام ١٩٧٢ ، الذي عدل الاتفاقية الوحيدة للمواد المخدرة لعام ١٩٦١^(١٠٧) ، واتفاقية المؤشرات العقلية لسنة ١٩٧١^(١٠٨) ،

وإذ يساورها القلق لتزايد الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤشرات العقلية في أنحاء كثيرة من العالم ، رغم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية ،

وإذ تسلم بأن هناك دولًا كثيرة ، منها دول ليست منتجة للمواد المخدرة غير المشروعة أو ليست من المستهلكين لها ، يزداد تأثيرها بالتجارة الدولية للمواد المخدرة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن إساءة استعمال المواد المخدرة والمؤشرات العقلية على نطاق واسع ومتزايد في بلدان كثيرة يرتبط مباشرة بحجم الاتجار بالعقاقير غير المشروعة داخل هذه البلدان أو عبرها ، واقتتناعاً منها بأن زيادة الرقابة على انتاج وتوزيع المواد المخدرة ، وانخفاض الطلب على المواد المخدرة غير المشروعة ، شرطان ضروريان لتحقيق انخفاض الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة والمؤشرات العقلية ،

وإدراكاً منها للصلات بين تهريب المواد المخدرة والجريمة المنظمة ، والحياة غير المشروعة للأسلحة النارية ، ومخالفات الرقابة على النقد الأجنبي ، والجرائم الجنائية ، ومحظوظ أشكال الاجرام وغيرها من المشاكل الخطيرة ذات الطابع الاجتماعي - الاقتصادي ،

وإذ تؤكد الحاجة إلى زيادة الرقابة وتشديد العقوبات على استخدام المراكب والطائرات ووسائل النقل الأخرى أي كان نوعها للاتجار غير المشروع بالمخدرات ،

واعترافاً منها بأن القيود ذات الطابع الاقتصادي والتكنولوجي تعيق بلداناً نامية كثيرة في حرها ضد تهريب المواد المخدرات ، واقتتناعاً منها بأن أي تسامح في التشريع القومي يتصدى للامتلاك غير المشروع للمواد المخدرة والاتجار بها سيكون له أثر سلبي على الجهود الدولية لمراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وإذ تتعي أن إساءة استعمال المواد المخدرات وما يتصل بذلك من تهريب يمثلان خطراً على الصحة والرفاه الاجتماعي للشعوب ، لاسيما

المراكز القنصلية وموظفي المنظمات الحكومية الدولية المصاحبات لهم ،

وإذ يقللها أن النساء لا يزالن ممثلات تقيلاً ناقصاً في الوظائف الفنية بالمنظمات الدولية ، بما فيها منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ولسن دوماً في مأمن من التمييز متى وظفن ،

تدعو الحكومات في البلدان المضيفة إلى أن تقوم ، عند الاقتضاء وإلى الحد الممكن ، بالنظر في منح أذون عمل لزوجات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية وموظفي الهيئات الحكومية الدولية المصاحبات لهم .

الجلسة العامة ٩٧

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١

١٣١/٣٦ - حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة ،

إذ ترى أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، كما تذكر المادتان الأولى والخامسة والخمسون من الميثاق ، هو تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والمربيات الأساسية دون تمييز من أي نوع بما في ذلك التمييز على أساس الجنس ،

وإذ تؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتراكاً ويساهموا ، على أساس من المساواة ، في العمليات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للتنمية ، وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعيشة المحسنة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي اعتمدته به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد أحاطت على تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية^(١٠٦) ، ١ - تلاحظ مع التقدير أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قام بالفعل بالتصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو بالانضمام إليها :

٢ - ترحب مع بالغ الارتياب بأن الاتفاقية قد بدأ ، نتيجة لذلك ، نفاذها في ٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١ :

٣ - تلاحظ كذلك أن عدداً كبيراً من الدول الأعضاء قد وقع الاتفاقية :

٤ - تدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك ، بأن تصدق عليها أو تنضم إليها :

^(١٠٧) مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبع : A.77.XI.3 ، صفحة ١٣

^(١٠٨) مسودات الأمم المتحدة ، رقم المبع : E.78.XI.3 ، صفحة ٧